

الذخيرة

ان في ذمته مبلغ صداقها عليه الذي عدته وهو كذا ديناراً حالة وان ذلك باق في ذمته إلى الان وان كتبه العاقد قلت وذلك بعد ان وضح للعاقد فلان شهادة فلان وفلان مضمون ما اقرا به فصل وتكتب اذا كان الولي الزوج بعد ذكر الصداق وما قبله انكحها من نفسه ابن عمها فلان بن فلان بعد ان فوضت ذلك اليه ورضيت به زوجها وبما بذله لها مهراً وهي ثيب مالكة أمر نفسها بشهادة فلان وفلان وهما يعرفانها بذلك وتكتب في انكاح الوصي اليتيمة من نفسه هذا ما اصدق فلان بن فلان فلانة بنت فلان اليتيمة البكر التي هي في حجره وولاية نظره بايضاء ابيها فلان بن فلان بها اليه او بتقديم القاضي فلان بن فلان قاضي البلد الفلاني اياه على النظر لها ثم تقول في اخر العقد بعد ان فوضت اليه ذلك واستأمرها في نفسها فصمتت عند ذلك واعلمت ان اذنها صماتها وهي بكر بالغ في سنها بشهادة فلان بن فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها وعينها وتكتب في الدنية اذا زوجها الاجنبي من نفسه بعد ان فوضت ذلك اليه وكلته على انكاحها فصل وتكتب اذا زوج عبده من امته هذا ما اصدق فلان بن فلان مملوكة فلانا بمملوكته فلانة بمهر كذا التزمه فلان لمملوكته فلانة عن زوجها مملوكه فلان وان كان الصداق من قبل الزوج قلت قبضه فلان من مملوكه فلان لزوجته فلانة وصار بيده ليجهزها به اليه وتقول اخر العقد وشهد على اشهاد المنكح فلان سيد المنكحين فلان وفلانة على نفسه ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه في حال صحته وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا وقال